[245] بصره تبصيرا أي جعله بصيرا وعرفه، والمعتبر أيضا يحتمل المكان والمصدر، و الاعتبار الاتعاظ، والخلف بالتحريك كل من يجئ بعد من مضى، وكذا بالسكون إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، وفي المقام أعم، والاخلاف جمعه. (وحرام على قرية أهلكناها) (1) أي ممتنع على أهل قرية حكمنا باهلاكها

---

(1) الانبياء: 95، والمراد بالحرام في لغة العرب ما نعبر عنه بالفارسية غدغن ومعناه العزيمة المؤكدة كالتى يصدر من الملوك والحكام في الامور الاجتماعية ونظام المجتمع إذا كانت ذات أهمية خاصة، فيهدد ناقض تلك العزيمة والهاتك لهذه الحرمة بأشد النكال والنقمة. وتلك العزيمة قد يكون في أمر يجب اتيانه وقد يكون في أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلك بالقرائن اللفظية والحالية المقامية، كما قال عزوجل: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم: ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم ا الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم نعقلون، ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط - لا نكلف نفسا الا وسعها - وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد ا أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (الانعام: (151 - 152). فقد عزم ا عزوجل في هذه الامور وبعضها فعل وبعضها ترك فعل وقد ورد بذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم وعلى ذلك قول الخنساء: وان حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوة الا بكيت على صخر فعلى هذا يكون معنى قوله عزوجل: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) واضحا لاريب فيه، يعنى أننا عزمنا عزيمة مؤكدة مولوية على القرى التى نستأصل أهلها بالعذاب والنقمة أنهم لا يرجعون إلى الحياة الدنيا في الرجعة، فتفيد الاية بمفهومها أن غيرهم قد يرجع إلى الدنيا كما تعتقده الشيعة الامامية تبعا لائمة أهل البيت عليهم الصلاة =